المعروف الآن بمسجد الكبش انتهى ح **مسئلة** يسقط اليوم
الثالث عن من نفر النفر الاول وهو في اليوم الثاني من
ايام التشريق وهذا النفر وان كان جائزا فالتأخير
الى يوم الثالث افضل ومن اراد الاول نفر قبل غروب
الشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي من رمي
اليوم الثالث او غيره ان شاء دفعه وان شاء طرحه انتهى
مهمة قال الونائي في منسكه ومن وصل الى جمرة العقبة
يوم النفر الاول ناويا النفر ورماها هو عند وصوله اليها
خارج مني تعين عليه الرجوع الى حد مني ليكون نفره
بعد استكمال الرمي قال ابن الجمال وهو قضية كلام التحفة
في نوى النفر ثم انفصل عن مني لكن قضية كلام ابن قاسم
ان له النفر الآن بعد رميه من غير رجوع وتكفيه نية
النفر من حينئذ لان سيره الاول ووصوله الى جمرة
العقبة لا يسمى نفرا وان نواه لانه قبل استكمال
الرمي وللقائل ان يقول محل لزوم العود مالم ينو
النفر خارجها قبل الغروب اهـ ولو عاد الرامي ثم نفر
ولم ينو ثم تؤكد خارج مني قضية كلام ابن قاسم

انه

انه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير وكلام التحفة
يقتضي ان تكون نية النفر موجودة قبل انفصاله من
مني ولو بجزء يسير فعلى ذلك فمتى لم ينو اصلا لم يسقط
عنه سني ولذا قال ابن الجمال وحينئذ فيخرج منه ان
ما عليه عمل الناس اليوم من سيرهم من مني وافاضتهم
عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء اي ولم يحصل بعد
غير صحيح كما تقتضيه عباراتهم سيما عبارة التحفة هذا
ما ظهر فان ظهر نقل بخلافه فالمعول عليه اهـ وعبارة
التحفة ويؤخذ من قوله اراد النفر انه لا بد من نية
النفر مقارنة له والا لم يعتد بخروجه فيلزمه العود لان
الاصل وجوب مبيت ورمي الكل مالم يتعجل عنه ولا يسمى
متعجلا الا من اراد ذلك لخبر رايت الزركشي قال لا بد من
نية النفر ويوجه بما ذكرته فعلم ان نية النفر قال بها
الزركشي والمقارنة للنفر قال بها في التحفة ولم يتعرض
في النهاية للنية وهذا لا يقتضي مخالفتهم اهـ ونائي
وعبارة السيد السمهودي على المختصر فان نفر النفر الاول
الذي هو في اليوم الثاني من ايام التشريق قبل الغروب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)